

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

222 - أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد وهو بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة B قالت Y استحیضت فاطمة بنت أبي حبيش فسألت النبي A فقالت يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال رسول الله A إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي فإنما ذلك عرق وليست بالحیضة قيل له فبالغسل قال ذلك لا يشك فيه أحد قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث وتوضئي غير حماد بن زيد وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه وتوضئي